

ظهير شريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437
(28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات
في مجال التشريع.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 16-1009 الصادر في
7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) الذي صرح بمقتضاه :

«1- بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 من
«القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم الملتزمات في مجال التشريع غير مطابقة للدستور»؛

«2- بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف
«الدستور»؛

«3- بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4
«المشار إليها أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها
«عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون
«التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في
«تقديم الملتزمات في مجال التشريع، بعد حذف العبارة المذكورة.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة
الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

الباب الثاني

شروط تقديم الملتزمات

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون الملتزم مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

المادة 4

يعتبر الملتزم غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات :

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالملكنسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور :

- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة :

- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 5

يشترط لقبول الملتزم أن :

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة :

- يحزر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات :

- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها :

- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتزم المشار إليها في المادة 7 بعده.

المادة 6

تجتمع لجنة تقديم الملتزم بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق

في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

- الملتزم في مجال التشريع : كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم «الملتزم» :

- أصحاب الملتزم : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتزم ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة :

- مدعمو الملتزم : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتزم بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتزم»، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة :

- لائحة دعم الملتزم : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي الملتزم، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطانقتهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.

- لجنة تقديم الملتزم : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتزم من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

المادة 10

بيت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل. يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه.

يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا.

لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

المادة 11

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبناه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقا لأحكام المادة 12 بعده.

المادة 12

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.

يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 13

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعبيه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.

يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 7

تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة.

يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائهم الوطنية للتعريف.

الباب الثالث

كيفية تقديم الملتمسات

المادة 8

يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس أن يودع الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني.

غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 9

يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من كون الملتمس المودع لديه أو المتوصل به مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.